

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/45  
26 January 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٤١ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/50/638)]

٤٥/٥٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد أيضاً دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو تتوافر فيه الشروط اللازمة لتركيز الاهتمام على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات ولجنة القانون الدولي بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وبما تبذله اللجنة من جهود للنهوض بالأعمال قيد النظر؛

٢ - تحيط علماً بنوايا لجنة القانون الدولي فيما يتعلق ببرنامج العمل للسنة الأخيرة من فترة عضوية أعضائها؛

٣ - تحث اللجنة على القيام في دورتها الثامنة والأربعين بما يلي:

(أ) أن تستأنف عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بحيث يمكن اتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة في تلك الدورة؛

(ب) أن تستأنف عملها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بحيث يمكن الانتهاء من القراءة الأولى لذلك المشروع في تلك الدورة، مع مراعاة الآراء المختلفة المعرب عنها أثناء مناقشة اللجنة السادسة للموضوع حتى يتسنى وضع نهج بديلة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تستأنف عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" من أجل إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضرراً عبر الحدود؛

٤ - تلاحظ بدء العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، وتدعو اللجنة إلى مواصلة عملها بشأن هذين الموضوعين وفقاً لما أشير به في التقرير؛

٥ - تدعو الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الودية، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات"؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات مرة أخرى إلى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، المواد ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات، والتشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات

الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين";

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستكمال الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٨٤ بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي<sup>(٣)</sup>؛

٨ - تحيط علماً بمقترحي لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وبدء دراسة جدوى بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة؛ وتقرر أن تدعو الحكومات الى تقديم تعليقات على هذين المقترحين عن طريق الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٩ - تطلب الى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر في الاجراءات المتبعة في أعمالها بغرض زيادة تعزيز اسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن تدرج آراءها في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ب) أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص للإشارة، في تقريرها السنوي، فيما يتعلق بكل موضوع، إلى أي مسائل معينة يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة في توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها المقبلة؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الحكومات الى إبداء تعليقات على الحالة الراهنة لعملية التدوين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، كما وردت في تقريرها<sup>(٤)</sup>، وترى أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول (إضافة).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٥١٣.

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة الى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب الى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، في حدود الموارد الموجودة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخمسين للجمعية العامة، الى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٥ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥